

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 03.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بتعيين تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.25 الصادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) المتعلق بتحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، لا سيما المادة 7 منه ؛

- يساوي عائد خدمات المنظومة (TSS) للجهد المتوسط العائد المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا لقرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.26 الصادر في 17 فبراير 2026 المتعلق بتعيين تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ابتداء من فاتح مارس 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفي الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026).

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

الإمضاء: زهير الشرفي.

وعلى مراسلة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 20 يناير 2026، الموجهة إلى المندوبية السامية للتخطيط لطلب البيانات المطلوبة لتعيين تعريف استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى مراسلة المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 26 يناير 2026 المتعلقة بقييم المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك لسنوات 2023 و2024 و2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد جدول التعريف لسنة 2026 على النحو التالي :

- تحدد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في مبلغ 6,07 سنتيم للكيلوواط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2026 ؛